

## اللجنة الأولمبية المصرية

### قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢١

#### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للقوس

والسهم بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الصادر فى

شأن لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للقوس والسهم المنشور بالوقائع المصرية

بالعدد رقم ١٦٩ (تابع) بتاريخ ٢٧ يوليه ٢٠١٧ ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح

الهيئات الرياضية ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل نص البند رقم (١) من المادة رقم (٣٠) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد

المصرى للقوس والسهم ليصبح على النحو التالى :

"رئيس وستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى

المباشر ويفضل أن يكون من بينهم سيدة واحدة على الأقل ، كذلك يمكن تفويض أحد

أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهام أمين الصندوق" .

**( المادة الثانية )**

يُحذف من القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ الصادر فى شأن لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للقوس والسهم عبارة (الأمين العام) أينما وردت .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٠٢١/١/٣

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / هشام حطب